



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة الطباعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بوزيد الجزائر الهاتف : 15-18-55 إلى 17 ج ج ب 50 - 200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		التسليم الأصلي التسليم الأصلي وترجمتها
	سنة	عدد	سنة	عدد	
	80	80	80	80	
	130	130	100	25	
	بما فيها تكاليف الاوسال				

لمن التسليم الأصلي : 2,000 دج ولحق التسليم الأصلي وترجمتها 2,000 دج ولحق العدد للسنين السابقة : 1,500 دج ولحق التكاليف بطاقتا المشتركين .  
الطلوب منهم اوسال لتألف الوثائق الأخيرة عند تجديد الاشتراكهم والاعلام بمطالبتهم ، يؤدي عن تغير العنوان 1,500 دج ولحق التكاليف بطاقتا المشتركين .

## فهرس

### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1400 الموافق 31  
غشت سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام مفتش  
عام .  
1437  
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1400  
الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتعلق بتنظيم  
مديرية الهياكل الأساسية الولائية  
وسيرها .  
1437

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في أول و 4 شعبان و 7 و 9 شوال  
عام 1400 الموافق 14 و 17 يونيو و 18 و 20  
غشت سنة 1980 تتضمن حركة في سلك  
المتصرفين .  
1431  
قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت  
سنة 1980 يتضمن المصادقة على جدول ترقية  
المتصرفين بالنسبة لسنة 1979 .  
1433

مرسوم رقم 80 - 239 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة . I449

مرسوم رقم 80 - 240 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة . I449

مرسوم رقم 80 - 241 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة . I451

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب مدير . I453

### وزارة النقل والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في النقل . I453

مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح اثنين وعشرين (22) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية المدينة . I456

مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح سبع ومائة (107) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية وهران . I457

مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح مائة وأربع رخص سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية وهران . I461

### وزارة الاسكان والتعمير

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن حل الشركة المغلفة

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1400 الموافق 18 غشت سنة 1980 يتضمن فتح دورتين لتحسين المستوى في مراكز التكوين الاداري . I439

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 12 / 78 المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 1978 للمجلس الشعبي لولاية بسكرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية تابعة لولاية بسكرة خاصة بصناعات النسيج . I443

### وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1400 الموافق أول سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعيين نائب مدير . I443

### وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 235 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة . I444

مرسوم رقم 80 - 236 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية . I444

مرسوم رقم 80 - 237 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية . I446

مرسوم رقم 80 - 238 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة . I447

- قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمنشآت الاساسية \* 1470
- قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والوسائل العامة \* 1471
- قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين \* 1471
- قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والاشارة البحرية \* 472
- قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوصاية على المؤسسات \* 1472
- قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المطارات والاعمال الفنية \* 1473
- قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات العامة والتنظيم التقني \* 1473
- قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير \* 1474

المسماة «البيت المائلي الجزائري»  
(مافال) \* 1464

### وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب مدير \* 1466

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مسؤول عن ممثلية الوكالة الوطنية «وكالة الانباء الجزائرية» في باريس \* 1466

### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسة بريرية \* 1467

قرارات مؤرخة في 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 تتضمن احداث وكالات بريرية \* 1467

### وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تحديد كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير التابعة للادارة العامة والمرتبة في السلال 6 وما فوقها \* 1468

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة الجمهورية

- بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يعين السيد العربي بن غالية متصرفا متصرفنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعمير والاسكان والبناء \* 1468

قرارات مؤرخة في أول و 4 شعبان و 7 و 9 شوال عام 1400 الموافق 14 و 17 يونيو و 18 و 20 غشت سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين \* 1468

- بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1400 الموافق 18 غشت سنة 1980 يعين السيد حسين زادم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

- بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1400 الموافق 18 غشت سنة 1980 تقبل استقالة السيد شعبان رايس المتصرف من الدرجة الاولى ابتداء من 17 فبراير سنة 1980.

- بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1400 الموافق 18 غشت سنة 1980 يعين السيد ياسين مغراوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري.

- بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1400 الموافق 18 غشت سنة 1980 يعين السيد محمد بومخلوف، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني.

- بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1400 الموافق 18 غشت سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن صاحب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني. ابتداء من اول يونيو سنة 1980.

- بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1400 الموافق 18 غشت سنة 1980 تقبل استقالة السيد درويش بوزيان ابتداء من 12 ابريل سنة 1979.

- بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1400 الموافق 18 غشت سنة 1980 يرسم السيد مخلوف نايت شعلال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في

- بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يعين السيد قدور بلقاسم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة.

- بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يرسم السيد محفوظ بوصبيعة في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 يوليو سنة 1979.

- بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 تعين الأنسة يمينة حوفاني متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1400 الموافق 17 يونيو سنة 1980 تعدل احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 22 يوليو سنة 1969 كما يلي: يدرج ويرسم السيد أحمد كسير، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان.

كما تعدل احكام القرارات المؤرخين في 31 ديسمبر سنة 1975 و 5 أكتوبر سنة 1978 كما يلي :

يرقى السيد أحمد كسير الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 والى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1973 والى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976.

ذلك التاريخ بأقدمية قدرها عامان و7 أشهر و17 يوما.

— بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1400 الموافق 18 غشت سنة 1980 تعين الأنسة يمينة قويدري في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 يناير سنة 1979.

— بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يرقى السيد السعيد زاغ الى رتبة متصرف متمرن ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1978 ويعين بوراة الداخلية.

ويحسب مرتب المعنى على اساس الرقم الاستدلالي 320 المطابق للدرجة الخامسة في سلكه الاصلى.

— بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يرفى السيد الشريف محيوت الى رتبة متصرف متمرن ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1978 ويعين بوراة الداخلية.

ويحسب مرتب المعنى على اساس الرقم الاستدلالي 345 المطابق للدرجة السادسة في سلكه الاصلى.

**قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يتضمن المصادفة على جدول ترقية المتصرفين بالنسبة للسنة 1979.**

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980، يرقى المتصرفون الآتية أسماؤهم :

— السيد محمد بشير عبد الصمد، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء

من 20 اكتوبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهران و11 يوما.

— السيد بلقاسم عشيظ، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول غشت سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

— السيد محمد عشور، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1976 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 غشت سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر و28 يوما.

— السيد محمد أحمد عدان، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 8 يونيو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر و23 يوما.

— السيد محمد الطاهر عجالي، من الدرجة التاسعة الى العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 15 فبراير سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر و15 يوما.

— السيدة عائشة بوقرط، زوجة عيدود، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 يناير سنة 1980.

— السيد حسن آيت أحمد، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول مارس سنة 1977 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

— السيد عبد الرحمن آيت بلقاسم، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول يوليو سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و6 اشهر.

— السيد محمد آيت وهاب، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول

من 26 نوفمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهر و 5 أيام.

— السيد فرحات عزاب، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

— السيد محمد أمقران بركة، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 12 يونيو سنة 1980.

— السيد ابن يوسف بلحاج، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 يوليو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

— السيد عمرو بلحوس، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 14 يونيو سنة 1980.

— السيد عبد القادر طيبوني، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 ابريل سنة 1980.

— السيد محمد الشريف بن رييعة، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 20 يوليو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 11 يوما.

— السيد محمد بن عمرو، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهر واحد.

— السيد الحاج بن عياد، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 يونيو سنة 1976 والى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 16 يوما.

— السيد الياس بن عزوط، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول

يوليو سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

— السيد أحمد عون، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 18 يونيو سنة 1980.

— السيد ابراهيم علو، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 544) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

— السيد مصطفى أمقران، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يناير سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 21 يوما.

— السيد عبد الحميد أعراب، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهر و 29 يوما.

— السيد صغير عطيف، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 17 يناير سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 14 يوما.

— السيد بوزيد عطماوي، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهر واحد.

— السيدة طرابلسي شافية، زوجة عياط، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول ابريل سنة 1978 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول أكتوبر سنة 1979 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

— السيد عبد الوهاب عياش، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من

– السيد علي بن يعقوب، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 يونيو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 20 يوما.

– الأنسة رشيدة بوبريط، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يونيو سنة 1980.

– السيد كمال بوشعيب، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1980.

– السيد شريف وشمال، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 8 ابريل سنة 1980.

– السيد توفيق بوجقجي، من الدرجة التاسعة الى العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 3 مارس سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر و 28 يوما.

– السيد عبد الملك بوجلائ، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 440) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 اشهر.

– السيد كمال بوحفص، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

– السيد محمد بوحميدى، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 3 مارس سنة 1970 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1972 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1975 والى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 28 يوما.

ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهر واحد.

– السيد محمد بن عزى، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

– السيد الامين بن داخنة، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد.

– السيد حسين بن غيدة، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 14 مايو سنة 1980.

– السيد علاوة بن حبيلس، من الدرجة التاسعة الى العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 10 أيام.

– السيد عبد الله بن حراث، من الدرجة التاسعة الى العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد.

– السيد رابح بن الاطرش، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول مارس سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

– السيد الحاج بن محمد، من الدرجة الثانية الى الثانية (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يوليو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 0 اشهر.

– السيد سيد أحمد بن ونيش، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول يونيو سنة 1980.

— السيد حمزة شعله، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من اول يوليو سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان و 6 اشهر.

— السيد عبد النذير شاوي بودغان، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 ابريل سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 29 يوما.

— السيد يوسف شبلي، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 3 يناير سنة 1980.

— السيد عبد القادر شكاوي، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 اشهر.

— السيد محمد دهان من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 ابريل سنة 1980.

— السيد حسين جاجة، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهر واحد.

— السيد عبد المجيد جبار، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول يوليو سنة 1980.

— السيد مروان جبور، من الدرجة السابعة الى الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من اول فبراير سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 11 شهرا.

— السيد الحاج حواسين، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15

— السيد مخلوف بومعزة، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 اشهر.

— السيد مسعود بومعزة، من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 يوليو سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 5 اشهر و 10 يوما.

— السيد محمد الطيب بومرفق، من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول يوليو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 اشهر.

— الأنسة شريفة بوسماحة، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 12 يوليو سنة 1977 والى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 12 يوليو سنة 1979 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 29 يوما.

— السيد ابراهيم بوزيد، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 14 مايو سنة 1980.

— السيد محمد بوزواد، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1978 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 37) ابتداء من 4 ابريل سنة 1980.

— السيد حسن ابراهيمي، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 7 فبراير سنة 1980.

— السيد حسين بروت، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 ايام.



من 3 ابريل سنة 1969 والى الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من 3 اكتوبر 1971 والى السادسة ( الرقم الاستدلالي 445 ) ابتداء من 3 ابريل 1975 والى السابعة ( الرقم الاستدلالي 470 ) ابتداء من 3 اكتوبر سنة 1978 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة وشهران و28 يوما .

— السيد ادريس قوال، من الدرجة الثانية الى الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 2 يوليو سنة 1978 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و5 اشهر و29 يوما .

الآنسة خميسة غرايرية، من الدرجة الثالثة الى الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من اول مارس سنة 1980 .

— السيد عمرو قليمى، من الدرجة الثالثة الى الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 10 يونيو 1976 والى الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من 10 يونيو سنة 1978 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان و6 اشهر و14 يوما .

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مفتش عام .

— بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 تنهى مهام السيد الهاشمى خرفى، بصفته مفتشا عاما بوزارة الداخلية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية الهياكل الاساسية الولائية وسيرها .

ان وزير الداخلية،

غشت سنة 1978، والى الثامنة ( الرقم الاستدلالي 495 ) ابتداء من 15 فبراير سنة 1980 .

— السيد الفانى القامة، من الدرجة الاولى الى الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 2 اكتوبر سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهران و29 يوما .

— السيد بوعلام السمياني، من الدرجة الخامسة الى السادسة ( الرقم الاستدلالي 445 ) ابتداء من 26 مارس سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 7 اشهر و5 ايام .

— السيد على ازروق، من الدرجة الرابعة الى الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 .

— السيد خالد فرحاوى، من الدرجة الثالثة الى الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 .

— السيد محمد فروخى، من الدرجة الخامسة الى السادسة ( الرقم الاستدلالي 445 ) ابتداء من اول ابريل سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 8 اشهر .

السيد العربى فليح، من الدرجة الخامسة الى السادسة ( الرقم الاستدلالي 445 ) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 .

— السيد محمد غازم، من الدرجة الثانية الى الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 5 مارس سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 9 اشهر و29 يوما .

— السيد علال شراب، من الدرجة السادسة الى السابعة ( الرقم الاستدلالي 445 ) ابتداء من 10 ابريل سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 8 اشهر و21 يوما .

— السيد عبد الكريم غزيب، من الدرجة الثالثة الى الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء

## ووزير الاشغال العمومية ،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم ولا سيما الباب الثالث والفصل الاول منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 23 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم وتسيير مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية ،

## يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا للمرسوم رقم 79 – 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه تشتمل مديرية الهياكل الاساسية على :

– المديرية الفرعية للدراسات والاشغال الجديدة ،

– المديرية الفرعية لاستغلال الطرق والمطارات وصيانتها ،

– المديرية الفرعية للهياكل الاساسية البحرية بالنسبة لولايات الساحل ،

– المديرية الفرعية للوسائل .

المادة 2 : تشتمل المديرية الفرعية للدراسات والاشغال الجديدة على ثلاثة مكاتب :

(I) المكتب التقنى للطرق والمطارات ، المكلف بـ :

أ – الدراسات التمهيدية المتعلقة باستثمارات الطرق ،

ب – الدراسات التقنية لمشاريع الطرق أو المطارات ،

ج – برمجة عمليات التجهيز ومراقبة تنفيذها .

2 – المكتب التقنى للهندسة المدنية ، المكلف بـ :

أ – المراقبة التقنية للمنشآت الفنية على مستوى الولاية ،

ب – الدراسات التقنية للمنشآت الفنية ومراقبة تنفيذها ،

ج – مختبر التجارب والمراقبة .

3 – المكتب الطبوغرافى ، المكلف بـ :

أ – التسيير الخرائطى الذى يهم الهياكل الاساسية ،

ب – الاشغال الطبوغرافية المتعلقة باستثمارات الطرق والموانئ الجوية والبحرية .

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية لاستغلال الطرق والمطارات وصيانتها على مكنتين :

(I) مكتب استغلال الطرق المكلف بـ :

أ – اعداد دراسات وافية حول الطرق وضبطها باستمرار ،

ب – تصنيف الاملاك العمومية الخاصة بالطرق أو الغاء تصنيفها ،

ج – جمع المعطيات المتعلقة بالسير عبد الطرق ومعالجتها ،

د – المشاركة فى تنظيم النقل الاستثنائى .

(2) مكتب برامج الصيانة ، المكلف بـ :

أ – اعداد برامج صيانة شبكات الطرق والمطارات ومراقبتها ،

ب – اعداد برنامج سنوى لتدخل حظيرة العياد ومراقبة استغلالها ،

ج – الطلبات المجمعة وتوزيع المواد واللوازم الخاصة بصيانة الطرق .

حزر بالجزائر فى 2 رمضان عام 1400 الموافق  
14 يوليو سنة 1980 •

وزير الداخلية وزير الاشغال العمومية  
بوعلام بن حمودة الغزالى أحمد على

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شوال عام 1400  
الموافق 18 غشت سنة 1980 يتضمن فتح دورتين  
لتحسين المستوى فى مراكز التكوين الادارى •

ان وزير الداخلية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ فى  
28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968  
والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 28  
محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى  
باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن  
يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 52 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1389، الموافق 12 مايو سنة 1969،  
والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين  
والاقتان للموظفين واعوان الدولة والجماعات  
المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 27 المؤرخ فى  
9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق  
بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى، ولاسيما  
المادة 3 منه،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تفتح فى مراكز التكوين  
الادارى لسنة 1980 — 1981 دورتان لتحسين المستوى

المادة 4 : تشتمل المديرية الفرعية للهياكل  
الاساسية البحرية على مكتبين :

1) المكتب التقنى المكلف بالدراسات المتعلقة  
بالمحافظة على منشآت الموانىء وانجازها ،

2) مكتب البرامج المكلف بمتابعة العمليات  
المتعلقة بالصيانة وانجاز المنشآت البحرية وكذا  
شرطة الاملاك العمومية البحرية •

المادة 5 : تشتمل المديرية الفرعية للوسائل  
على ثلاثة مكاتب :

1) مكتب التكوين والموظفين المكلف بـ :

أ — متابعة مهن الموظفين بالتعاون مع مصلحة  
الموظفين بالولاية ،

ب — التكوين وتحسين المستوى •

2) مكتب الشؤون المالية والصفقات، المكلف بـ :

أ — العمليات السابقة للامر بالصرف بعنوان  
ميزانية التسيير ،

ب — العمليات السابقة للامر بالصرف بعنوان  
ميزانية التجهيز ،

ج — اعداد الصفقات ومتابعتها •

3) مكتب المراقبة المهنية والمقاولات ومكاتب  
الدراسات •

المادة 6 : تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق  
هذا القرار، بموجب تعليمات مشتركة لوزير  
الاشغال العمومية ووزير الداخلية •

المادة 7 : تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك  
المؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 23  
يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم  
وتسيير مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز  
للولاية •

المادة 8 : يكلف الولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ  
هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 7 : يجرى التعليم بشكل دروس أشغال تطبيقية ومحاضرات طبقا للتوزيع الاسبوعي المدرج في الملحق 3 المرفق بهذا القرار .

المادة 8 : يقترح مجلس الاساتذة، عند انتهاء دورة تحسين المستوى ، القبول النهائي على أساسا ترتيب الاستحقاق، بناء على العلامات المحصل عليها في اطار المراقبة المستمرة .

المادة 9 : يتسلم الموظفون المقبولون في دورة تحسين المستوى شهادة نجاح يستفيدون بموجبها من أقدمية سنة اضافية في الترقية .

المادة 10 : يكلف مديرو مراكز التكوين الاداري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1400 الموافق 18 غشت سنة 1980 .

عن الامين العام لرئاسة  
الجمهورية  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف  
العمومية  
محمد كمال العلمي

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
دحو ولد قابلية

مدة كل منهما أربعة أشهر، لفائدة موظفي الادارات العمومية المرتبة في التساليم 9 و 10 و 11 .

المادة 2 : تحدد تواريخ بدء الدورة ونهايتها كمايلي :

— من 4 أكتوبر سنة 1980 الى 20 يناير سنة 1981 بالنسبة للدورة الاولى،

— من 21 فبراير الى 16 يونيو سنة 1981 بالنسبة للدورة الثانية .

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 1500 لكل دورة، توزع طبقا للملحق 1 المرفق بهذا القرار .

المادة 4 : تصدر قائمة الموظفين المرخص لهم بالمشاركة في دورة تحسين المستوى عن الوزير، المكلف بالتكوين الاداري بناء على اقتراح السلطات التي تتمتع بصلاحيه التعيين .

المادة 5 : ينفك الموظفون الذين يقبلون لمتابعة دورة تحسين المستوى عن وظيفتهم، ويحتفظون براتبهم وبالمنافع المرتبطة بسلكهم ووظيفتهم .

المادة 6 : يخضع هؤلاء الموظفون للنظام الداخلي لمراكز التكوين الاداري، ويلزمون بمتابعة الدروس التي حدد برنامجها في الملحق 2 المرفق، باستمرار .

### الملحق 1

#### دورات تحسين المستوى

#### الاماكن المعروضة

مركز التكوين الاداري		مركز التكوين الاداري	
50	المدينة	30	أدران
50	مستغانم	90	الجزائر
40	المسيلة	50	عنابة
80	وهران	40	باتنة
50	ورقلة	50	بشار
40	أم البواقي	50	بجاية
40	سعيدة	50	بمسكرة

مركز التكوين الادارى		مركز التكوين الادارى	
40	سیدی بلعباس	40	البويرة
50	سككدة	80	قسنطينة
30	تامنراست	50	الجلفة
50	تبسة	50	الاصنام
40	تيارت	50	قالمة
40	تيزى وزو	50	جيجل
40	تلمسان	50	الاغواط
40	البليدة	40	معسكر
		50	سطيف
المجموع : ٠٠			
1500			

## الملحق 2

## البرامج

## 1- اللغة :

## أ- تلقين اللغة (مراجعة)

- الحروف الصوامت

- حروف العلة

- التنوين

- الشدة

- أداة التعريف

- حرف العطف

## ب- القواعد الأساسية للغة :

- مختلف أنواع العلامات (الاسماء والافعال

والصفات الخاصة وأحرف الجر)

- الجنس والعدد

- التعيين والغموض

- الجموع

- مظاهر الفعل

- أحرف الجر

- الفاعل

- المفعول

## - الاضافة

- الاسماء والضمائر

- الجملة الاسمية

- تصريف الافعال

- النعت

- الرابطة بين الجمل

- أدوات حالة مباشرة

- تصريف الافعال

- تصريف الافعال الشاذة

- استعمالات الرفع

- التفضيل

- أفعال التفضيل

- صيغة المبني للمجهول

- الجملة الشرطية

- استعمالات الحالة المباشرة وغير المباشرة

- الافعال المتعدية واللازمة

- الصيغ الفعلية

- الاسماء الموصولة

- أسماء الفاعل والمفعول

- المفاعيل

- الاستفهام والتعجب

## ج - المفردات : مواضيع عامة

- معرفة البلد
- الصناعة
- الفلاحة
- المرافق العامة
- الحزب
- المنظمات الجماهيرية
- الشركات الوطنية
- الوثائق الادارية
- المراسلات الادارية
- التنظيم الادارى
- المجلس الشعبى البلدى
- اللجنة المركزية لجهة التحرير الوطنى
- القانون الاساسى للمعامل.

## 2 - التحرير الادارى :

### أ - الادارة :

- الاتصال بالادارة
- بطاقة المعلومات
- المريضة الموجهة الى الادارة
- معرفو الادارة
- النص الادارى
- تحليل
- توسيع فكرة
- ادغام نص.

### ب - الانشاء الادارى :

- الجملة الادارية
- المفردات والمصطلحات الادارية
- العلاقات الادارية
- السلم الادارى

## - المسؤولية

- النصوص التشريعية والتنظيمية
- أهمية النصوص وسلم النصوص

## ج - دراسة الرسالة :

- مختلف أنواع الرسائل
- الرسالة الخاصة
- رسالة أعمال
- رسالة ادارية.

## د - التحرير الادارى :

- المراسلات
- النصوص التنظيمية
- القرارات الادارية
- العقود
- المنشور
- المحضر
- تقرير المهمة
- التقرير.

3 - المصطلح : يرتبط الدرس بمبحث المفردات ويتبع كل موضوع بدرس المصطلحات، فى اطار ساعات الدوام المبرمجة.

## 4 - القانون الادارى :

- التنظيم الادارى :
- المعطيات القانونية
- المعطيات السياسية
- المعطيات التقنية
- المؤسسات الادارية الجزائرية
- الادارات المركزية
- الجماعات المحلية
- البلدية والقانون البلدى

تحرير ادارى	: 3 ساعات
مصطلحات	: 3 ساعات
محاضرات	: 1,30 ساعة
تنظيم ومناهج	: 1,30 ساعة
القانون الادارى	: 1,30 ساعة
الوظيفة العمومية	: 1,30 ساعة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 12 - 78 المؤرخة فى 29 نوفمبر سنة 1978 للمجلس الشعبى لولاية بسكرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية تابعة لولاية بسكرة خاصة بصناعات النسيج.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شوال عام 1400 الموافق 20 غشت سنة 1980، تنفذ المداولة رقم 12/78 المؤرخة فى 29 نوفمبر سنة 1978 للمجلس الشعبى لولاية بسكرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية تابعة للولاية، خاصة بصناعات النسيج.

ويحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 29 مايو سنة 1971.

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ فى 21 شوال عام 1400 الموافق اول سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعيين نائب مدير \*

- بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 شوال عام 1400 الموافق اول سبتمبر سنة 1980 يعين السيد محمد سماتى، نائب مدير للعلاقات الصناعية بمديرية العلاقات الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة.

القرارات الادارية
المراقبة الادارية.
5 - التنظيم والمنهج :
التعريف
مجال التنظيم
الهيئات
الاتصالات
مناصب العمل
الوثائق
المحيط
التنظيم
التنصيب.
6 - الوظيفة العمومية :

مقاييس الوظيفة العمومية الجزائرية،
المشكل العضوى والتاسيسى
القانون الاساسى العام
القانون الاساسى الخاص
تعريف الموظف
حقوق الموظفين والتزاماتهم
التوظيف
اوضاع الموظف
مهنة الموظف
الاجبر
النظام التأديبى
ترك الوظيفة نهائيا
هيئات الوظيفة العمومية.

## الملحق 3

## التوزيع الاسبوعى

اللغة الوطنية : 12 ساعة

## وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 235 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III -

10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في

12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما

المادة II منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 281

المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1979 والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب

قانون المالية لسنة 1980.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980

اعتماد قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) مقيد في

ميزانية وزارة السياحة في الباب 33 - 01 «الادارة

المركزية - المنح العائلية».

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1980 اعتماد

قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) يقيد في

ميزانية وزارة السياحة، في الباب 31 - 01 «الادارة

المركزية - الاجور الرئيسية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة،

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400

الموافق 27 سبتمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 236 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III -

10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في

12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما

المادة II منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 288

المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1979 والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزير الاشغال العمومية برسم ميزانية التسيير

بموجب قانون المالية لسنة 1980.

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب

قانون المالية لسنة 1980.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980

اعتماد قدره خمسة ملايين وتسعمائة وثمانون

ألف دينار (5.980.000 دج) مقيد في ميزانية

الدولة في الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق

بهذا المرسوم.

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1980 اعتماد

قدره خمسة ملايين وتسعمائة وثمانون ألف دينار

(5.980.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال

العمومية، في الابواب المبينة في الجدول - ب -

الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال

العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400

الموافق 27 سبتمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد



## الجدول - أ -

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الاشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
500.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
	مديرية الهياكل والتجهيزات بالولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
2.000.000		
2.500.000	مجموع القسم الاول	
	مجموع الاعتمادات الملقاة في ميزانية وزارة الاشغال العمومية	
2.500.000		
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
180.000	ريوع حوادث العمل	92 - 32
180.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	المصاريف القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	93 - 34
300.000		
300.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
3.000.000	المصاريف المختلفة	91 - 37
3.000.000	مجموع القسم السابع	
	مجموع الاعتمادات الملقاة في ميزانية التكاليف المشتركة	
3.480.000		
5.980.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

## الجدول - ب -

الاعتمادات المفتوحة (دج)	الغناوين	رقم الابواب
	وزارة الاشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات -	12 - 31
2.500.000	التعويضات والمنح المختلفة	
2.500.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات -	11 - 32
180.000	ريوع حوادث العمل	
180.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات -	11 - 34
3.000.000	تسديد النفقات *	
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولاية -	97 - 34
300.000	النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات	
	المرتبة على الدولة *	
3.300.000	مجموع القسم الرابع	
5.980.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III -

10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 79 - 09

المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر

مرسوم رقم 80 - 237 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام

1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل

اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية \*

ان رئيس الجمهورية،

الشؤون الخارجية، البابان المبيانان في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، الباب 37 - II « نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة ) .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 272 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة

### الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	500.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	2.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	2.500.000

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما المادة II منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 294 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980،

مرسوم رقم 80 - 238 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

و بمقتضى المرسوم المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وعشرون ألف دينار (1.720.000 دج) مقيد فى ميزانية الدولة البابان المذكوران فى الجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم ١٠

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وعشرون ألف دينار

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
37 - 91	التكاليف المشتركة	720.000
	العنوان الثالث	
34 - 21	وسائل المصالح	1.000.000
	القسم السابع	
34 - 21	المصاريف المختلفة	1.000.000
	المصاريف المحتملة	
34 - 21	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	1.720.000
	وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية	
34 - 21	العنوان الثالث	1.000.000
	وسائل المصالح	
34 - 21	القسم الرابع	1.000.000
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 21	الادارة المركزية - الادوات الميكانيوغرافية	1.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية	
34 - 21	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	1.720.000

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400  
الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 - الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 240 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام  
1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل  
اعتماد في ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية ،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO  
و 152 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في  
12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولاسيما المادة II  
منه،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO  
و 152 منه،  
- وبعد الاطلاع على القانون رقم 79 - 09  
المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر  
سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980  
ولا سيما المادة 11 منه ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 287 المؤرخ  
في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة  
1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير  
الشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 1980،  
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 12 صفر  
عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن  
توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف  
المشتركة،  
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980  
اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وثلاثمائة وثمانية  
الاف دينار (15.308.000 دج) مقيد في ميزانية  
التكاليف المشتركة، في الباب 31 - 90 « اعتماد  
تقديري في رواتب أعوان الدولة » •

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980  
اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وثلاثمائة وثمانية  
الاف دينار (15.308.000 دج) مقيد في ميزانية  
التكاليف المشتركة، في الباب 31 - 90 « اعتماد  
تقديري في رواتب أعوان الدولة » •

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1980 اعتماد  
قدره ثمانية عشر مليونا وثلاثمائة وثمانية آلاف

مرسوم رقم 80 - 239 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام  
1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل  
اعتماد في ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية ،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO  
و 152 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في  
12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولاسيما المادة II  
منه،  
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 277  
المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر  
سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة  
لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979،  
- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12  
صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979  
والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية  
التكاليف المشتركة،  
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980  
اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)  
مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة الباب 37 - 91  
« النفقات المحتملة » •

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1980  
اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)  
يقيد في ميزانية وزارة التجارة الباب 36 - 11  
« اعانات للمكتب الوطني للاسواق والمعارض » •

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة،  
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية •

دينار (18.308.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية، في الابواب المبينة في الجدول  
 - أ - الملحق بهذا المرسوم.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400

الموافق 27 سبتمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون

الدينية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	<b>وزارة الشؤون الدينية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	440.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	130.000
11 - 31	مديريات الشؤون الدينية بالولاية - الاجور الرئيسية	14.512.000
12 - 31	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	2.562.000
13 - 31	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	55.000
92 - 31	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	24.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
11 - 33	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - المنح العائلية	495.000
13 - 33	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - الضمان الاجتماعي	89.500
	<b>مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الشؤون الدينية</b>	<b>18.308.000</b>

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 — 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 قدره اثنا عشر مليونا ومائة وخمسون ألف دينار (12.150.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا ومائة وخمسون ألف دينار (12.150.000 دج) يقيد في ميزانية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400. الموافق 27 سبتمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 — 241 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — IO و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على القانون رقم 79 — 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما المادة I منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 — 296 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكتابة الدولة للغابات والتشجير برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1980،

### الجدول — أ —

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون — مرتبات العمل	
81 — 31	الموظفون المتعاونون — الاجور الرئيسية	400.000
82 — 31	الموظفون المتعاونون — التعويضات والمنح	
	المختلفة	50.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
26 - 35	القسم الخامس أشغال الصيانة أشغال حماية البيئة	1.000.000
02 - 37	القسم السابع نفقات مختلفة معرفة البيئة - تسيير المخابر	700.000
90 - 31	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل اعتماد تقديري لضبط مرتبات أعوان الدولة	10.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	12.150.000

## الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة د.ج
11 - 31	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	3.500.000
12 - 31	المصالح الخارجية - التعميزات والمنح المختلفة	3.850.000
11 - 32	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح المصالح الخارجية - ريع حداث العمل	65.000



الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية</b>	
4.000.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	II - 33
120.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
500.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	0I - 34
110.000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
	المصالح الخارجية - النفقات القضائية - نفقات	89 - 34
5.000	الخبرة - التمويزات المترتبة على الدولة	
12.150.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

— بمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن من الخدمة الوطنية وجملته النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي تخضع لها،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

**مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب مدير \***

— بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 تنهى مهام السيد مأمون عيود، بوصفه نائب مدير أملاك الدولة بوزارة المالية ابتداء من 31 مايو سنة 1980 وذلك بناء على طلبه \*

## وزارة النقل والصيد البحري

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في النقل \***

ان وزير النقل والصيد البحري،  
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

المادة 2 : يفتح مركز امتحان واحد في مدينة الجزائر، يجرى فيه الامتحان، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يحضروا للمشاركة في الاختبارات الكتابية، في التاريخ والمكان المعينين في الاستدعاء.

المادة 4 : تفتح المسابقة المهنية للمترشحين (أو المترشحات) الحاملين شهادة تقنى في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية، والبالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة الذين أتموا في هذا التاريخ سبع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5 : يؤخر حد السن المذكور أعلاه، سنة واحدة بالنسبة لكل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز مجموع التأخير على أي حال خمس سنوات، ويمكن رفع هذا المجموع الى عشر سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 6 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني نقطا إضافية وفقا للشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 12 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يجب أن تودع ملفات الترشيح للمسابقة المهنية، أو ترسل ضمن ظرف موصى عليه، الى المديرية العامة للإدارة والتكوين بوزارة النقل، 56 نهج أحمد غرمول، الجزائر، ويجب أن تتضمن ما يلي :

- طلب المشاركة في المسابقة المهنية، بتوقيع المترشح،

- نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية، يقل تاريخ صدورهما عن سنة،

- نسخة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية الى تقنى في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، وجميع النصوص التي عدلت أو تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين، وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 140 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين في الارصاد الجوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

- المادة الاولى : تنظم بعنوان سنة 1980 لوزارة النقل والصيد البحري، وفقا لاحكام هذا القرار، مسابقة مهنية للاتحاق بسلك مهندسي التطبيق في النقل.

الامتحان حول المسائل المتعلقة بأحدى المواد الكتابية، المدة 20 دقيقة، المعامل I •

المادة I2 : لا يمكن أن يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الذين نالوا في جملة الاختبارات الكتابية ، مجموع النقط الذي تحدده لجنة الامتحان •

المادة I3 : يصحح كل اختبار كتابي من قبل عضوين من لجنة الامتحان منفردين، أو من قبل مدرسين في معهد الارصاد الجوية المائية للتكوين والبحث، الذين يعينهم لهذا الغرض المدير العام للإدارة •

المادة I4 : تتكون لجنة الامتحان من :  
- المدير العام للإدارة والتكوين أو مثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،  
- المدير العام للطيران المدني والارصاد الجوية أو مثله،

- مهندس تطبيق في النقل مرسوم •  
المادة I5 : يمكن تنظيم دورة ثانية، بناء على اقتراح لجنة الامتحان، اذا كان عدد المترشحين الناجحين أقل من نصف المناصب المعروضة، وذلك في حدود المناصب الشاغرة •

وتكون قائمة مواد الاختبارات ومعدلات القبول والنجاح وتشكيل لجنة الامتحان للدورة الثانية هذه، مطابقة لاحكام المواد I0 و I2 و I3 و I4 و I5 أعلاه •

المادة I6 : تصدر القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في المسابقتين بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني والارصاد الجوية، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة I7 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة مهندسي تطبيق في النقل متمرنين، ويلحقون بالوظيفة تبعا لاحتياجات المصلحة وحسب ترتيبهم •

- عند الاقتضاء ، نسخة من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 8 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة النقل (مديرية الادارة والوسائل)، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 9 : تصدر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني والارصاد الجوية • وتنشر عن طريق الاعلان الملصق •

المادة I0 : عدد المناصب المعروضة 20 •  
المادة I1 : تشتمل المسابقة المهنية على الاختبارات التالية :

### 1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) انشاء ذو طابع عام في موضوع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة 3 ساعات، المعامل 3،  
(ب) اختبار تقنى يتعلق باختصاص المترشح، المدة 3 ساعات، المعامل 4،

(العلامة 20/7 تؤدي الى الرسوب) •  
(العلامة 20/7 تؤدي الى الرسوب) •  
(ج) اختبار تقنى مشترك، المدة 3 ساعات المعامل 2

(د) اختبار باللغة الوطنية، المدة ساعة واحدة •  
كل علامة تقل عن 20/4 فى هذا الاختبار تؤدي الى الرسوب •

ترفق برامج المسابقة المهنية واختباراتهما بأصل هذا القرار •

### 2 - الاختبار الشفوى للنجاح :

يتمثل الاختبار الشفوى الذى يخصص للمترشحين المقبولين، فى مناقشة مع لجنة

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 .

وزير النقل والصيد  
البحري  
الامين العام لرئاسة  
الجمهورية

صالح توجيل  
عبد الملك بن حبيلس

مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح اثنين وعشرين (22) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية المدية .

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يصادق على القائمة المرفقة المتضمنة اثنين وعشرين (22) رخصة سيارة أجرة في ولاية المدية .

### قائمة المستفيدين من رخص سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية المدية

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
السيد بوعلام بن محمد بن غربية	المدية	المدية
السيد الشريف بن علي بن زيباك	المدية	المدية
السيد عبد القادر بن أحمد دحماني	المدية	المدية
السيد ميلود بن عبد الرحمن حنادي	المدية	المدية
السيدة سعدية بن عمرو أرملة فاصد	المدية	المدية
السيدة الزبير بن بلعباس زركاني	المدية	المدية
السيد عبد القادر بن أحمد عطشى	المدية	المدية
السيد محمد بن محمد بوشريط	المدية	المدية
السيد محمد بن الشيخ شخشوخ	المدية	المدية
السيد مهدي بن محمود كاديك	المدية	المدية
السيد موسى بن الاخضر مختيش	المدية	المدية
السيدة عتيقة مزيقي أرملة ولد التركي	المدية	المدية
السيد عيسى أحمد بن جلول بن سيدي	المدية	وعمرى
السيد عبد القادر بن محمد قهواجي	المدية	وعمرى
السيدة فاطمة الوجدي أرملة بشيري بركان	المدية	سى محبوب
السيدة فاطمة أرملة بن شورة	المدية	سى محبوب
السيد علي بن منور خوالد	المدية	سى محبوب
السيد سايج بن محمد رحمانى	المدية	سى محبوب
السيد بن محمد شرفي علال	المدية	وزرة
السيد ابن علي فتح الله علال	المدية	وزرة
السيدة خديجة بوصبع أرملة حسن معزوز	المدية	وزرة
السيد سليمان بن شعبان سحلاوى	المدية	وزرة

مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27  
سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح سبع ومائة  
(107) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في  
ولاية وهران.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980، يصادق على القائمة  
المرفقة المتضمنة منح سبع ومائة (107) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية وهران.

قائمة المستفيدين من سبع ومائة (107) رخصة  
سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية وهران

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
السيد محمد عبيد	وهران	وهران
السيدة خديج بن عديس زوجة ابن شادلي	»	»
السيدة ضاوية لويس زوجة عبودو	»	»
السيدة جديد كريمة كلوش زوجة عبيد	»	»
السيدة فاطمة خرواح زوجة عبيد	»	»
السيدة حيلوفة عروى	»	»
السيد العربي بن حدير	»	»
السيد بوكريز بوزيدي	»	»
السيدة خديجة بورويس	»	»
السيد بلحاج بوزواني	»	»
السيد حاج بكوميت	»	»
السيدة فاطمة مشرنان زوجة ابن مشرنان	»	»
السيدة وافية حجاجي زوجة ابن تازي	»	»
السيدة صفية بوبكر زوجة بختاوي	»	»
السيدة فاطمة بودومة	»	»
السيد الاخضر بن الطيب	»	»
السيدة رقية باميستي	»	»
السيدة مريم بن واسي زوجة بن عايدة	»	»
السيدة زبيدة برسكي رقيق	»	»

العناوين	الدائرة	مركز الاستغلال
السيد محمد باركة	»	»
السيدة حليلة بورويس	»	»
السيد محمد بوكريس	»	»
السيدة ليلي فضيلة بريكسي نيقاصة	»	»
السيد على بوعرفة	»	»
السيد بلقاسم بوكريمة	»	»
السيدة فاطمة بركان زوجة بن صافي	»	»
السيدة غزيل بن ابراهيم زوجة بلخير	»	»
السيدة الزهراء بخرشاوشف زوجة بختي	»	وهران
السيد محمد الصغير رحمانى	»	»
السيد رشيد بن عمارة	»	»
السيد سعدى بن عيسى	»	»
السيدة خيرة فقير زوجة برقوة	»	»
السيدة فاطمة مسحور زوجة بورينة	»	»
السيدة خيرة عريبي زوجة شرفي	»	»
السيدة الزهراء شقرون	»	»
السيدة عائشة التمران زوجة جيدان	»	»
السيد عبد القادر دخير	»	»
السيد شعبان ديديد	»	»
السيد عمر دراريم	»	»
السيدة رحمة جنان	»	»
السيدة يمينة مراح زوجة جلباني	»	»
السيدة خضرة خليفة زوجة ذيب	»	»
السيد قادر ضياف	»	»
السيدة خيرة بوطالب زوجة العارب	»	»
السيد مصطفى فيزي	»	»

مركز الاستغلال	الدائرة	الغناوين
»	»	السيدة يمينة فراكي
»	»	السيدة ربعة سواسي زوجة فراحي
»	»	السيدة ربعة قاسمية
»	»	السيدة فاطمة زيان زوجة حسناوي
»	»	السيدة حميدة حميدى
»	»	السيدة بوبكر مالكي
»	»	السيد محمد هلالى
»	»	السيدة عائشة عبد الجليل زوجة هدفى
»	»	السيد الهادى الهاشمى
»	»	السيدة فاطمة بنت زمورى زوجة حمادى
»	»	السيدة فاطمة الشيخ زوجة عيشو
»	»	السيد محمد قارة
»	»	السيدة بوجمعة خريس
»	»	السيد محمد خدار
»	»	السيد ميهوب خوتمية
»	»	السيدة خيرة مدورى زوجة قادري
»	»	السيدة بدرة عشابى زوجة خوجة
»	»	السيدة فاطمة رقراوى
»	»	السيدة حليلة محبوبى
»	»	السيد محمد مشراوى
وهران	وهران	السيدة فاطمة يعقوبى زوجة ميلود
»	»	السيد قدور مستور
»	»	السيدة فاطمة مسيفى
»	»	السيد عبد الرزاق مالايمان
»	»	السيدة بختة غوب زوجة معيزى
»	»	السيدة فاطمة عرقوب زوجة مجاهد

العناوين	الدائرة	مركز الاستغلال
السيد بوعلام مربوح	»	»
السيد حمو ماكل	»	»
السيد سليمان مكاني	»	»
السيد قويدر مسعودي	»	»
السيدة مينة مكي	»	»
السيدة زحمة بن سكران زوجة ملياني	»	»
السيد عبد الحميد ماحي	»	»
السيدة حليلة رزحاف زوجة نياطي	»	»
السيدة فاطمة مازاوي زوجة ماجي	»	»
السيدة الاغواطية وارد	»	»
السيد ميلود أوشارب	»	»
السيد ميلود شايب	»	»
السيد ميلود وادفل	»	»
السيدة مليكة جمواط زوجة أوسعد	»	»
السيدة فاطمة وادفل زوجة أودفل	»	»
السيدة سواقنية فرعون زوجة عونان	»	»
السيدة أم الخين رامو	»	»
السيد بوعلام زحيل	»	»
السيد العربي روارحي	»	»
السيد حدوم سليمان	»	»
السيد بومدين صبار	»	»
السيد محمد سعدوني	»	»
السيدة نعيمة عوان زوجة سلسداد	»	»
السيدة فاطمة ميرى زوجة صباحي	»	»
السيد بوعمامة سماحي	»	»
السيد علي صالح	»	»



الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
السيدة محجوبة بنت على زوجة سالول	وهران	وهران
السيدة عدة الطيب	»	»
السيدة جميلة مصطفى زوجة طحاحي	»	»
السيدة فاطمة تفياني	»	»
السيد محمد طيب	»	»
السيد عبد القادر طعراوي	»	»
السيدة فاطمة زروقي	»	»
السيدة فاطمة زيادي	»	»
السيد الحاج زاهد	»	»
السيدة حليلة مقنافي	»	»

مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27  
سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح مائة وأربع  
رخص سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية  
وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980، يصادق على القائمة  
المرفقة المتضمنة منح مائة وأربع رخص سيارات أجرة (طاكسي) في ولاية وهران :

قائمة المستفيدين من رخص سيارات الأجرة  
(طاكسي) في ولاية وهران

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
السيدة عوالي سويدي أرملة عباس	أرزيو	أرزيو
السيد شارف بوزيد	»	»
السيدة خيرة على باي أرملة بوعلام	»	»
السيدة خيرة غراس أرملة ابن يحيى	»	»
السيدة خيرة الواتسك أرملة بلواثق	»	»
السيد عيسى مأمون	»	»
السيدة خيرة بوكروش زوجة حنيفي	»	»
السيدة خضرة منصور أرملة منصور	»	»
السيدة غزالة يعيش	»	»
السيدة خيرة الكورطي أرملة أولدة وعلى	»	»
السيدة يمينه زموري أرملة زموري	»	»
السيدة خضرة بوهانية أرملة بسجاري	»	»
السيدة عائشة بوثلجة، أرملة ابن سالم	»	»
		بوفاتيس

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
السيدة انياس يختي، أرملة بلهاشمي	أرزيو	بوفاتيس
السيدة فاطمة نقماش، أرملة ابن معزوز	»	»
السيدة ميمونة عبد الكريم	»	بطيوة
السيدة الزهراء جفال أرملة بنورة	»	»
السيدة حليلة الحاسي أرملة بوعبسة	»	»
السيد مصطفى بن ملوكة	»	»
السيدة فاطمة بوعبسة أرملة بوعبسة	»	»
السيدة الغازية كيسي أرملة دراريس	»	»
السيدة زانة قوراري	»	»
السيد أحمد كرومي	»	»
السيد أحمد رحموني	»	»
السيدة العالية غالم، أرملة راجمي	»	»
السيدة بهية مسلم، زوجة عبدون	»	بئر لجير
السيدة فاطمة بكرى أرملة بكرى	»	»
السيدة يمينة الشامي أرملة ابن عسلة	»	»
السيدة فقييل أرملة موساوي	»	»
السيدة مريم ميلودي أرملة ابن داود	»	»
السيد عبد الله موساوي	»	»
السيدة خيرة ميلودي أرملة ميلودي	»	»
السيدة يمينة عاشوراء أرملة الزبير	»	»
السيدة كاملة بلعقيد أرملة الزين	»	»
السيدة خيرة بلعربي أرملة عباسيني	»	قديل
السيد بلقاسم بن شورة	»	»
السيدة ميمونة بن حمادة أرملة بومدين	»	»
السيدة العالية فندو	»	»
السيدة خيرة صداعة أرملة جلاط	»	»
السيدة محمد غلوس	»	»
السيدة خيرة حبودو	»	»
السيدة الزهراء ستي أرملة لاصاسي	»	»
السيدة خيرة صادق أرملة مشربي	»	»
السيد حبيب يوسف خوجة	»	وادي تليلات
السيدة مامة فارس أرملة دواح	»	»
السيدة معرفاوي داي أرملة جلايلة	»	»
السيدة زليخة زدان، أرملة غربي	»	»

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
وادي تليلات	"	السيدة زليخة زدة أرملة خدروقي
"	"	السيدة عائشة أرملة خندوق
"	"	السيدة الزهراء سامبا أرملة سامبا
"	"	السيدة فاطمة عزاوي أرملة تشنار
"	"	السيد أحمد زيتوني
بوتليليس	المرسى الكبير	السيدة فاطمة عشير أرملة عشير
"	"	السيد جيلالي عزيز
"	"	السيدة مغنية شرايط شائلة أرملة بوعزة
"	"	السيد فضيل فضلاوي
"	"	السيدة خيرة بوراس أرملة قرواد
"	"	السيدة العديّة جبلي أرملة ناير
"	"	السيد بختي رحو
"	"	السيدة بدرة عويس أرملة رحو
"	"	السيدة خيرة خالد ابراهيمي أرملة صدرى
"	"	السيد أحمد يحياوي
المرسى الكبير	المرسى الكبير	السيد محمد عباس
"	"	السيد أحمد بن خالد
"	"	السيد أحمد بلعربي
"	"	السيد عكاشة بن سعد
"	"	السيدة حسينة عقوبي أرملة ابن قناب
"	"	السيدة فاطمة كبير أرملة ابن أحمد
"	"	السيدة خديجة رحيم أرملة بودينار
"	"	السيدة يمينة شرفاوي أرملة بكاي
"	"	السيد مصطفى بن زرواطة
"	"	السيد الطيب بن الشيخ
"	"	السيدة فاطمة دبوزة أرملة بنكروف
"	"	السيد أحمد بن سعد
"	"	السيدة مباركة بن عمرو أرملة ابن عمرو
"	"	السيد مصطفى بوحميدى
"	"	السيد حسين بوهادي
"	"	السيد الاخضر غاز
"	"	السيدة فاطمة شواشلمان أرملة قوال
"	"	السيدة خديجة مستور أرملة خوجة
"	"	السيدة يمينة بدوي أرملة قاسمي

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
السيدة فاطمة خالدي أرملة مسيردي	المرسى الكبير	المرسى الكبير
السيد أحمد مولاي	»	»
السيدة فاطمة الاعوج أرملة وسكين	»	»
السيد مهدي وسلاتي	»	»
السيدة حليلة طيبي	»	»
السيد محمد طرياش	»	»
السيد ابن يحيى يحيوى	»	»
السيدة خضرة تريبس أرملة زيتوني	»	»
السيدة مامة حاج صحراوي أرمله رهاور	»	»
السيدة حليلة حمبلي أرملة زاوي	»	»
السيدة عائشة بلعائش	»	مسرعين
السيد الشيخ دربال	»	»
السيد أحمد حجاجي	»	»
السيدة فاطمة تيصفاوي أرملة بيرود	وهران	وهران
السيدة سعدية شاوش أرملة بحري	»	»
السيدة خيرة بوزادة أرملة حماني	»	»
السيدة خديجة عكرمي أرملة كرانشة	»	»
السيدة ياقوتة حساين أرملة الاصفر	»	»
السيدة فروجة بن قاسي أرملة لوصيف	»	»
السيدة يمينه مصباح أرملة مفدير	»	»
السيدة حليلة بوحفص أرملة عثمان	»	»
السيدة بنخلة سمير	»	»

## وزارة الاسكان والتعمير

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن حل التركة المعقدة المسماة «البيت العائلي الجزائري» (مافال) .

ان وزير الاسكان والتعمير،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976

والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 01 المؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق احكام المادة الاولى من الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث مكاتب الترقية والتسيير العقارى في ولاية الجزائر وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1396 الموافق 10 فبراير سنة 1976 والمتضمن حل

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن حل الشركة المغفلة التعاونية «كاستور لاعالى الجزائر» نهج الحرية رقم 2 بالجزائر العاصمة ونقل أملاكها وحقوقها والتزاماتها الى الشركة المغفلة التعاونية للسكن المعتدل الكراء (مافال)،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن حل الشركة المغفلة التعاونية «كاستور التعاونية للبناء» نهج الحرية رقم 2 بالجزائر العاصمة، ونقل أملاكها وحقوقها والتزاماتها الى الشركة المغفلة التعاونية للسكن المعتدل الكراء (مافال)،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحل الشركة المغفلة التعاونية للسكن المعتدل الكراء، المسماة «البيت العائلى الجزائرى» (مافال) .

المادة 2 : تنقل جميع أملاكها وحقوقها والتزاماتها الى مكاتب الترقية والتسيير العقارى المتخصصة اقليميا، طبقا لجدولى التوزيع التالىين :

1 - المساكن :

مجلس ادارة الشركة المغفلة التعاونية للسكن المعتدل الكراء وتعيين متصرف مؤقت،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 والمتعلق بحل الشركة المغفلة «للقرض العقارى لمدينة الجزائر» نهج الحرية رقم 2 بمدينة الجزائر ونقل أملاكها وحقوقها والتزاماتها الواقعة بولاية الجزائر الى الشركة المغفلة التعاونية للسكن المعتدل الكراء (مافال)،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 والمتعلق بحل الشركة المغفلة التعاونية «الكهرباء السكنى» نهج الحرية رقم 2 بمدينة الجزائر، ونقل أملاكها وحقوقها والتزاماتها الى الشركة المغفلة التعاونية للسكن المعتدل الكراء (مافال)،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 والمتعلق بحل الشركة المغفلة التعاونية «كاستور للمعمل الصناعى الجوى للجزائر - الدار البيضاء» نهج الحرية رقم 2 بالجزائر العاصمة، ونقل أملاكها وحقوقها والتزاماتها الى الشركة المغفلة التعاونية للسكن المعتدل الكراء (مافال)،

مساكن ممنوحة بالاجارة	قروض عقارية	أماكن تجارية ومرائب	مسكن الاجارة العادية	مكاتب الترقية والتسيير العقارى المستفيدة
—	2	10	317	متت ع بباب الوادى
—	2	—	54	متت ع بسيدى محمد
4	93	28	629	متت ع بيئر مندرئيس
—	10	20	461	متت ع بحسين داي
2	3	7	239	متت ع بالحراش
—	11	44	227	متت ع بالرويبة
—	3	—	20	متت ع بالشراقة
—	1	—	329	متت ع ببودواو
—	8	6	315	متت ع بولاية البليدة

مكاتب الترقية والتسيير العقارى المستفيدة	مسكن الاجارة العادية	أماكن تجارية ومرائب	قروض عقارية	مساكن ممنوحة بالاجارة
ممتت ع بولاية المدية	I	—	2	—
ممتت ع بولاية الجلفة	—	—	I	—
ممتت ع بولاية مستغانم	—	—	I	—
المجموع :	2٠655	115	137	6

## 2- الاراضى :

الموقع	المساحة	الولاية	الدائرة	مكاتب الترقية والتسيير العقارى المستفيدة
بودواو جانب الطريق	23٠000 م <sup>2</sup>	الجزائر	بودواو	ممتت ع ببودواو
القروى رقم 3)	30٠200 م <sup>2</sup>	البليدة	البليدة	ممتت ع بالبليدة
البليدة جوانفيل	2٠408 م <sup>2</sup>	الجزائر	حسين داى	ممتت ع بحسين داى
الجزائر القبة				

## وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ فى 20 شوال عام 1400 الموافق 31  
غشت سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب  
مدير \*

— بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 شوال عام  
1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 تنهى مهام  
السيد ابراهيم هدروق، بصفته نائب مدير  
الشؤون الوطنية لتكليفه بمهام أخرى \*

قرار مؤرخ فى 21 شوال عام 1400 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مسؤول عن  
ممثلية الوكالة الوطنية «وكالة الانباء  
الجزائرية» فى باريس \*

— بموجب قرار مؤرخ فى 21 شوال عام 1400  
الموافق أول سبتمبر سنة 1980، يعين السيد  
ابراهيم هدروق مسؤولا عن ممثلية الوكالة  
الوطنية «وكالة الانباء الجزائرية» فى باريس \*

تتأط مهمة تصفية عمليات تجزئة الاراضى  
الواقعة بالبليدة ووادى مفتاح وبوقرة بمكتب  
الترقية والتسيير العقارى لولاية البليدة \*

المادة 3 : يتعين على متصرف الشركة المنحلة  
أن يقدم خلال الشهر الذى يلى نشر هذا القرار  
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية، تقريرا عن تسييره الادارى  
والمالى الى والى الجزائر، الذى يمنحه براءة حسن  
التسيير بصفته سلطة الوصاية، خلال ثلاثة أشهر،  
ابتداء من تاريخ استلامه الملف الذى يقدمه له  
المتصرف \*

المادة 4 : يكلف والى الجزائر ومدير المجلس  
التنفيذى لولاية الجزائر المكلف بالاسكان  
والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى  
ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر فى 17 ذى القعدة عام 1400  
الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 \*

الغزالى أحمد على

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980، يسمح ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980 باحداث مؤسسة مبنية في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	البلدية	الدائرة	الولاية
البلدية دويرات	قباضة من الدرجة 3	البلدية	البلدية	البلدية

قرارات مؤرخة في 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 تتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980، يسمح ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980 باحداث أربع وكالات مبنية في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
سيالات	وكالة بريدية	تامنراست	تامنراست	تامنراست	تامنراست
تازروك	»	»	»	»	»
تيمياوين	»	»	»	»	»
تين زواتين	»	»	»	»	»

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980، يسمح ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980 باحداث ثلاث وكالات مبنية في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
سباعة الشيوخ	وكالة بريدية	الرمشي	عين يوسف	الرمشي	تلمسان
حوض الحمراء	»	حاسي مسعود	ورقلة	ورقلة	ورقلة
منور عين الصيد	»	عين الباردة	عين الباردة	دريمان	عناية

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980، يسمح ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980 باحداث وكالة مبنية في أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
الدروع	وكالة بريدية	بسكرة ق. ر	شتمة	سيدي عقبة	بسكرة

## وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تحديد كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير التابعة للادارة العامة والمرتبة في السلال 6 وما فوقها .

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكفاءات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين في الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير

سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1974 ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير التابعة للادارة العامة، والمرتبة في السلال 6 وما فوقها، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 .

المادة 2 : يوضح قرار فتح الامتحان الذي يلحق نموذجه بهذا القرار، عدد المناصب المطلوبة وتاريخ اداء الاختبارات ومكانها وتاريخ قفل التسجيل، والعنوان الذي يجب أن توجه اليه ملفات الترشيح، وكذلك برامج الاختبارات المذكورة .

ويتخذ هذا القرار وزير الاشغال العمومية .

المادة 3 : توجه ملفات الترشيح التي يجب أن تتضمن الوثائق المذكورة أدناه الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكوين، نهج ديدوش مراد رقم 135، الجزائر العاصمة :

— طلب المشاركة يوقعه المترشح، ويكون مرفقا بظرفين عليهما عنوان المترشح وطابع البريد ،

— بطاقة عائلية أو فردية للحالة المدنية ،

— نسخة من العقد أو مقرر تعيين المترشح كمتعاقدا، أو شهادة عمل تقوم مقام النسخة المذكورة، بالنسبة للمترشح المعين مؤقتا ،

— كشف بالخدمات الفعلية ،

— عند الاقتضاء، مستخرج من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

— صورتان للهوية .



- وزير الاشغال العمومية أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين مرسوم وتابع لسلك الاستقبال، تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء .
- ويختار رئيس لجنة الامتحان المواضيع، ويعين لجنة للاختبار تكلف بتصحيح الوثائق وتسيير الاختبارات الشفهية .

المادة II : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 .

وزير الاشغال العمومية عن الامين العام لرئاسة الجمهورية  
محمد قرطبي  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
محمد كمال العلمي

## الملحق

### نموذج قرار فتح الامتحانات

قرار مؤرخ في ..... الموافق .....  
يتضمن فتح امتحان مهني للاندماج في سلك  
ان وزير الاشغال العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979، يؤخر الجد الاقصى للسكن المطلوب مدة مساوية للاقدمية التي يكون المترشح قد مارس عمله خلالها بصفته عوناً متعاقداً أو مؤقتاً . ولا يمكن أن تزيد هذه الاقدمية، التي تخفض منها المدة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المذكور، عن عشرين سنة، بما فيها جميع الترخيصات النظامية الاخرى .

المادة 5 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 6 : تصدر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحانات بقرار من وزير الاشغال العمومية، وتنشر عن طريق الصحف أو الاعلان الملصق .

المادة 7 : تمنح لكل اختبار كتابي علامة تتراوح ما بين صفر وعشرين، وكل علامة تقل عن 20/4 يرسب صاحبها .

بيد أن العلامة المرسبة في الاختبارات التقنية، حددت بثمانى (8) نقط بالنسبة للاسلاك المصنفة في السلالم II وما فوقه .

المادة 8 : وبالنسبة للاسلاك التي يتضمن الامتحان المهني للاندماج فيها اختبارا شفهي للنجاح، فلا يمكن أن يشترك فيها الا المترشحون الذين حصلوا في اختبارات الكتابة على معدل النقط الذى تحدده لجنة الامتحان .

المادة 9 : تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين، ثم تعلق عن هذه القائمة بقرار من وزير الاشغال العمومية .

المادة 10 : تتكون اللجنة المشار اليها في المادتين 8 و 9 أعلاه، من :

**قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمنشات الاساسية .**

ان وزير الاشغال العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 — 35 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد شيالي، مديرا عاما للمنشات الاساسية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد شيالي، المدير العام للمنشات الاساسية، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 . محمد فرطبي

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... والمتضمن القانون الاساسي لسلك .....

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير التابعة للادارة العامة والمرتبة في السلاليم 6 وما فوقها ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك ..... طبقا للقرار ..... الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المطلوبة .....

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من ..... في .....

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح التي توجه ضمن ظرف موصى عليه، الى ..... قبل ..... تاريخ اسهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

وزير الاشغال العمومية

محمد فرطبي

**قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين\***

ان وزير الاشغال العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 — 35 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد النور بن عبيد، مديرا للموظفين والتكوين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد النور بن عبيد، مدير الموظفين والتكوين، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 \* محمد قرطبي

**قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والوسائل العامة\***

ان وزير الاشغال العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 — 35 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398\* الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد حسين عباد، مديرا للادارة والوسائل العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين عباد، مدير الادارة والوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 \* محمد قرطبي

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوصاية على المؤسسات .

ان وزير الاشغال العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 — 35 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عمور العلوي، مديرا للوصاية على المؤسسات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمور العلوي، مدير الوصاية على المؤسسات، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 . محمد قرطبي

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والاشارة البحرية .

ان وزير الاشغال العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 — 35 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد بخالد طيبي، مديرا للهياكل الاساسية والاشارة البحرية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بخالد طيبي، مدير الهياكل الاساسية والاشارة البحرية، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 .

محمد قرطبي

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات العامة والتنظيم التقني .

ان وزير الاشغال العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 — 35 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد نور الدين علوي، مديرا للدراسات العامة والتنظيم التقني،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين علوي، مدير الدراسات العامة والتنظيم التقني، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 . محمد قرطبي

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المطارات والاعمال الفنية .

ان وزير الاشغال العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 — 35 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد ملوك، مديرا للمطارات والاعمال الفنية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد ملوك، مدير المطارات والاعمال الفنية، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 . محمد قرطبي

ان وزير الاشغال العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد وزدينى، نائب مدير للموظفين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد وزدينى، نائب مدير للموظفين، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 .

محمد قرطبى

قراران مؤرخان فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير .

ان وزير الاشغال العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد على آيت على سعيد، نائب مدير للميزانية والمحاسبة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على آيت على سعيد، نائب مدير للميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 .

محمد قرطبى